S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1995/710
18 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم الرسالة المرفقة، التي تحمل تاريخ اليوم والموجهة إليكم من وزير خارجية البوسنة والهرسك (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(التوقيع) إيفان ز. ميسيتش
القائم بالأعمال بالنيابة

180895 180895 95-24342

9524342

المرفق

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من وزير خارجية البوسنة والهرسك

علمنا، أولا عن طريق الإفادة الإعلامية لقوات الأمم المتحدة للحماية، أن قوة الأمم المتحدة للحماية ستسحب قواتها بشكل كامل من منطقة غورازدة الآمنة/المحظورة. ويسرنا أن يذكر البيان أن غورازدة ستستمر في الانتفاع من الحماية الجوية لمنظمة حلف شمال الأطلسي. غير أننا لم نُحط علما بآليات هذه الحماية في ظل هذه الظروف الجديدة ونطلب توضيحا بشأنها. وأخيرا، وعلى الرغم من بعض المشاورات التي أجريناها في هذا الصدد مع مقر قيادة قوة الأمم المتحدة للحماية في سراييفو، وكذلك في نيويورك، نعتقد أنه لم يتم حتى الآن تناول جميع الخيارات المتاحة لتحسين منطقة غورازدة الآمنة/المحظورة، بشكل مناسب. فإن لم يعد لقوة الأمم المتحدة للحماية وقوة الرد السريع في جمهورية البوسنة والهرسك أي دور في الدفاع ضد الهجمات أو منع وقوعها ضد المناطق الآمنة/المحظورة، علينا أن نتساءل عن سبب وجود أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية أو قوة الرد السريع في جمهورية البوسنة والهرسك، أو على الأقل عن سبب وجود الـ ٠٠٠ ٤٠ جندي. وندرك أن بعض البلدان قد قدمت قوات كبيرة ووسائل ردع حقيقية لغورازدة، غير أنها ما برحت تقابل بالرفض.

ورغم التكهنات المتعلقة بمستقبل غورازدة في إطار المبادرة الأمريكية، فإن توقيت عمل قوة الأمم المتحدة للحماية من شأنه أن يثير الشكوك وعدم الثقة. وبينما تصر قوة الرد السريع على أن يكون لها دور في جمهورية البوسنة والهرسك، نتساءل عن سبب عدم إصرارها على أن يكون لها وجود في منطقة غورازدة الآمنة/المحظورة.

ولا يمكننا إلا أن نأخذ في عين الاعتبار المساهمات الفعلية لقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك ونحن نقيِّم مركز قوة الأمم المتحدة للحماية. وبطبيعة الحال، فإننا نحتفظ بحق اتخاذ تدابير أخرى بموجب المادة ٥١، بما فيها ترتيبات ثنائية بديلة، بغية تسوية المسألة.

(توقيع) محمد شاكر بيه
وزير الخارجية

- - - - -